

(قرار رقم ٢٢ لعام ١٤٣٤هـ)

ال الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن لاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٢٤/٣٣)

على الربط الزكي لعام ٢٠٠٩م.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الإثنين ٣/٧/١٤٣٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكي لعام ٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٢٠٠٢/١٦/١٤٣٣ و تاريخ ١١/٨/١٤٣٣هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ٦/١١/١٤٣٤هـ التي حضرها عن المصلحة كل من، وحضرها عن الشركة الدكتور/.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ٣٢٧٦/١٦/٣٢٧٦ و تاريخ ٥/٢٦/١٤٣٣هـ، واعتبرت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ٩٦٩/١٦/٢٣٩٦٩ و تاريخ ٧/٢٢/١٤٣٣هـ، وقد طلبت المصلحة رفض اعتراض الشركة من الناحية الشكلية لعدم تسببه.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ١٣١٢٠ و تاريخ ٨/٤/٢٠١٣م ذكرت فيها أن اعتراضها واضح ومبرر وهو حسم المصلحة لمبالغ الإستثمارات طويلة الأجل والإستثمارات بشركات أخرى - من عناصر الوعاء السالبة، بالإضافة إلى إدراج المصلحة لبند الرواتب والبدلات الخاصة بالعاملين بالشركة ضمن عناصر الوعاء الموجبة بالإقرار الزكي.

كما لم ترغب الشركة بالإسهاب في الاعتراض على الربط - لأنها قدمت ما طلبه المصلحة منها من مستندات في العديد من الخطابات السابقة والتي تمثل في الرد على الإستفسارات الواردة من المصلحة بهذا الخصوص.

وفي أثناء جلسة المناقشة علق ممثلو المصلحة بالتالي:

١- الاعتراض مرفوض شكلاً لعدم تسببه في المدة النظامية بالمخالفة للمادة العاشرة من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ و تاريخ ٦/٨/١٣٧٠هـ، مع العلم بأن الشركة لم تقدم أي تسبب لاعتراض للمصلحة.

٢- فيما ذكره ممثل الشركة من أن المكاتب والردود والمناقشات التي تمت بين كل من الشركة والمصلحة تعتبر تسبباً لاعتراض تود المصلحة أن تبين أنه من المعلوم أن الربط لا يتم إلا بعد المناقشات وعليه فإن المادة المشار إليها في الفقرة (١) اشترطت التسبب مما يدل على أن المناقشات والاستفسارات لا تعتبر تسبباً لاعتراض وإنما التسبب يكون ضمن الاعتراض.

٣- أن أحكام قواعد القبول الشكلي سواءً في الاعتراض الإداري أو القضائي يجب احترامها والالتزام بها وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري.

رأي اللجنة:

برجوع اللجنة إلى وجهة نظر الطرفين وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، وبالنظر إلى ما جاء في اعتراض الشركة الأصلي وما أوضحه ممثلها أثناء جلسة المناقشة، فاللجنة ترى أن التسبيب وارد ضمناً في الاعتراض مما ترى معه قبول اعتراض الشركة من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

١- إدراج المصلحة لمبلغ ٣٦٠,٥١٢ ريال والذي يمثل قيمة كامل الرواتب والأجور للعاملين بالشركة ضمن الوعاء الموجب.

٢- حسم المصلحة لمبلغ ٤٦٥,٩٦٠ ريال من الوعاء السالب وهذا المبلغ يمثل ما نسبته ٥٠ % من قيمة استثمارات طويلة الأجل في أراضي تحت التطوير بالمشاركة مع الغير (شركة (د)).

٣- حسم المصلحة لمبلغ ٢٠٠,٧٣٣ ريال من الوعاء السالب ويمثل قيمة استثمارات الشركة طويلة الأجل في شركة (٢) .

وفيمما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١- إدراج المصلحة لمبلغ ٣٦٠,٥١٢ ريال والذي يمثل قيمة كامل الرواتب والأجور للعاملين بالشركة ضمن الوعاء الموجب.

أ - وجهة نظر الشركة:

اعتراض الشركة التام على إدراج المصلحة لمبلغ ٣٦٠,٥١٢ ريال والذي يمثل قيمة كامل الرواتب والأجور للعاملين بالشركة ضمن الوعاء الموجب.

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقيـة رقم ١٣١٢٠ وتاريخ ٤/٨/٢٠١٣م ذكرت فيها أن تلك الرواتب المحملة على حسابات الفترة بالقوائم المالية وبالنسبة ٣٦٠,٥١٢ ريال والتي أضافتها المصلحة إلى صافي الربح - ولم تنسـم من الوعاء - حسب وجهة نظر المصلحة - لعدم كفاية المستندات والأدلة وعدم تقديم إيضاحات بالرواتب الخاضعة وأسباب عدم الخضـوع، والتي نتج عنها فروقات ربط بمبلغ ٩٨٠,٢ ريال بحسب ما ورد بربط المصلحة.

ومن وجهة نظر الشركة: ترى ضرورة حسمها من الوعاء الموجب، وإلغاء فروقات الزكاة الناتجة عنها وذلك للأسباب التالية:

- قيام الشركة بصرف تلك الرواتب فعلياً، وعملية الصرف مؤيدة بكشوف الرواتب التفصيلية وكذلك المستندات الدالة على عملية الصرف الفعلي للموظفين، وقد قامت الشركة سابقاً بتقديم كل تلك المستندات للمصلحة والتي تجدونها مرفقة مع هذه المذكرة، كما أن بند الرواتب مدرج في القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٩م وذلك بحسب الإيضاح رقم (١٦) والخاص بالمصاريف العمومية والإدارية، والتي تم مراجعتها والمصادقة عليها من قبل مراجع حسابات الشركة لعام ٢٠٠٩م.

- قدمت الشركة سابقاً، خطاب وارد من التأمينات الاجتماعية يبين بأن الشركة اشتراكـت بمؤسـسة التأمينات الاجتماعية في شهر أبريل / ٢٠١٠م، حيث إنه من المعـاد والمـعـرـوف أن أي شـركـة أو كـيان قـانـوني جـديـد يـحتاجـ إلى سـنـواتـ حتـى يـسـتوـفـيـ

ويستكمل كافة الإجراءات النظامية وإنتهاء الأوراق الثبوتية لدى كافة الجهات المعنية، وقد تم فيما بعد الاشتراك في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أصولاً.

وعليه: تتساءل الشركة كيف مارست الشركة نشاطها وحققت أرباحاً خلال الأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م - كما يظهر في القوائم المالية المدققة للشركة - دون كواذر متمثلة في العاملين القائمين على إدارة نشاط الشركة والذين هم السبب الرئيسي في تحقيق الإيراد .

(وترفق الشركة صورة من المستندات المؤيدة لعملية الإستحقاق والصرف للرواتب + شهادة المحاسب القانوني بصحبة إثبات تلك الرواتب + خطاب من مؤسسة التأمينات الاجتماعية يوضح تاريخ اشتراك الشركة بالتأمينات الاجتماعية).

ب - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بمطالبة الشركة بتقديم شهادة التأمينات الاجتماعية التي توضح الرواتب الخاضعة وغير الخاضعة ولم تقدم هذه الشهادة للمصلحة وجاء رد المحاسب القانوني أن الشركة اشتراك بممؤسسة التأمينات الاجتماعية في شهر أبريل ٢٠١٠م وبالاطلاع على شهادة المحاسب القانوني عن الرواتب تلاحظ أنها تؤكد على أن الجهة الوحيدة المسئولة عن كفاية الإجراءات هي الشركة، كما ان المحاسب القانوني لم يقدم أية تأكيدات بشأن كفاية الإجراءات المبينة في هذه الشهادة، كما يؤكد على أن الإجراءات التي قام بها لا تعتبر مراجعة أو فحصاً قام بإجرائه وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأنه لا يقدم أية تأكيدات بشأن رواتب وتكاليف الموظفين المسجلة في دفاتر الشركة وفي ظل عدم كفاية المستندات والأدلة وعدم تقديم إيضاحات بالرواتب الخاضعة وأسباب عدم الخضوع تتمسك المصلحة بصحبة إجراءها بعدم قبول هذه الرواتب.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلتحاقية رقم ١٣١٢٠ وتاريخ ٤/٨/٢٠١٣م، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إدراج المصلحة لـ ٣٦٠,٥١٢ ريال، والذي يمثل قيمة كامل الرواتب والأجور للعاملين بالشركة ضمن الوعاء الموجب للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إدراج تلك الرواتب للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقواعد المالية والربط الزكوي محل الاعتراض والمستندات المقدمة تبين أن تلك المستندات (ميزان المراجعة- مسیرات رواتب الموظفين-مستندات تحويل الرواتب) تؤكد صرف هذه الرواتب والأجور فضلاً عن أن شهادة المحاسب القانوني لم تظهر أية فروقات من خلال تقديمها تقرير فحص محدود بشأن الرواتب والأجور، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند.

٢- حسم المصلحة لـ ٤٦٠,٩٦٠ ريال من الوعاء السالب وهذا المبلغ يمثل ما نسبته ٥٥ % من قيمة استثمارات طويلة الأجل في أراضي تحت التطوير بالمشاركة مع الغير (شركة (د) تحت التأسيس).

أ - وجهة نظر الشركة:

اعتراض الشركة التام على حسم المصلحة لـ ٤٦٠,٩٦٠ ريال من الوعاء السالب وهذا المبلغ يمثل ما نسبته ٥٥ % من قيمة استثمارات طويلة الأجل في أراضي تحت التطوير بالمشاركة مع الغير (شركة (د) تحت التأسيس).

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلتحاقية رقم ١٣١٢٠ وتاريخ ٤/٨/٢٠١٣م ذكرت فيها أنه من وجهة نظر الشركة: ترى ضرورة إضافة هذا الاستثمار إلى العناصر السالبة من الوعاء الزكوي، وإلغاء فروقات الزكاة الناتجة عنه.

حيث إن المصلحة قامت بالتعامل مع هذا الإستثمار - بعكس واقع الحال - على أنه استثمار طويل الأجل في شركة (د) بينما الواقع أن الإستثمار يظهر في دفاتر الشركة في عام ٢٠٠٩ م على أنه استثمار طويل الأجل في مشروع عقاري بالمشاركة مع الغير (٥٠% حصة شركة (أ) وتعادل ٤٦٠,٩٦٠ ريال) وهو مشروع ينطبق عليه ما ذكر في وجهة نظر المصلحة نفسها والتي ذكرت بأن الاستثمارات لا تحسم إلا في حالتين الأولى (وهي التي تنطبق على استثمارنا) أن تكون في عروض قنية فلا زكاة فيها (المشروع هو مشروع هي سكني مغلق بقصد التأجير وإدرار عائد سنوي مستمر وتوسيع الأمد).

وفيما يلي سرد تفصيلي لمراحل تطور هذا الإستثمار:

(وهو ماسبق ذكره سابقاً بخطاب الشركة المقدم للمصلحة برقم ٠١٠٦/١١٢٤ و تاريخ ١٤٣٣/١/٢٤هـ)

- في عام ٢٠٠٨ م، قامت الشركة بشراء قطعة أرض..... بالرياض مساحتها ٩٤,٣٩٢,٩٨ م^٢ بقيمة إجمالية قدرها ٧١٣,٦٧٢,٥٤٦ ريال، وذلك لغرض إقامة مشروع مجمع سكني مغلق عليها يكون بفرض التأجير، وتم تسجيل هذا الإستثمار كاستثمار طويل الأجل في مشروع عقاري تحت التطوير بمبلغ (٦٢,٥٤٦,٧١٣) ريال وذلك على ضوء ما أظهرته القوائم المالية المدققة للشركة لعام ٢٠٠٨ م بالايضاح رقم (٦) تحت بند إستثمارات عقارية غير متداولة.

- وفي عام ٢٠٠٩ م، قررت الشركة الدخول في شراكة مع أحد الشركاء لتطوير مشروع.... - حيث يمتلك الشريك قطعتي أرض مجاورة لقطعة الم المملوكة للشركة بمساحة إجمالية قدرها ١٥,٧٣٨,١٨٣,٧٣٨ م^٢ وقد تقرر أن يتضمن المشروع تطوير كل من قطعة الشركة والقطعتين للشريك وتكون الحصة في المشروع بنسبة ٥٠% للشركة و٤٥% للشريك.

وعليه بلغت التكلفة المتعلقة بحصة الشركة في المشروع كما هو مبين في القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٩ م بالايضاح رقم (٤) استثمارات في مشاريع عقارية غير متداولة (مشروع..... - الرياض) مبلغ (٤٦٠,٩٦٠,١٠٧) ريال على النحو التالي:

٦٢,٥٤٦,٧١٣	قطعة الأرض المملوكة للشركة.
٤٥,٤١٨,٧٥٢	إجمالي التسوية للشريك مقابل الحصة في ملكية قطعتي الأرض الخاصة به بعد حسم قيمة الحصة المتنازل عنها من ارض الشركة - وقد تم دفع هذا المبلغ للشريك.
١٠٧,٩٦٠,٤٦٠	الإجمالي

وبناءً على ذلك، ولتأطير الشراكة بين الشركين، فقد تقرر تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة (شركة (د) بنفس الحصص المشار إليها أعلاه) ليتم بعد تأسيسها نقل ملكية المشروع إليها و تقوم تلك الشركة باستكمال إدارة تطوير وتنفيذ وتملك المشروع.

وقد تطورت الأحداث بشأنها - وقرر الشريkan في الشركة المقترحة (د) - فض الشراكة قبل تأسيس تلك الشركة، وفصل حصة شركة (أ) وبالنسبة ٥٠% من إجمالي القطع (أرض مشروع..... - الرياض) المرفق كافة صكوكها.

وبالتالي أصبحت شركة (أ) تمتلك كامل المشروع البالغة مساحتها ٤٨,٣٢٩,١١٩ متر مربع من الأراضي (مشروع استثماري طويل الأجل بفرض الاستفادة والقنية - يدر عائد سنوي للشركة)، وهو مشروع تطوير هي سكني مغلق يحتوى على نماذج متعددة من الوحدات السكنية وبالنسبة ٥٤٧ وحدة سكنية - والمزودة بجميع المرافق والغرش وكافة الخدمات الالزمة - وجاري تنفيذ

المشروع على أرض الواقع حيث إنتهت الشركة من إعداد الدراسات وال تصاميم وإنتهاء واعتماد التراخيص من أمانة مدينة الرياض - ويتوقع الإنتهاء من المشروع في عام ٢٠١٥م - بمشيئة الله -.

(مرفق بيان تفصيلي يوضح المستندات التي تؤيد مراحل تطور المشروع وأيضاً مرفق كافة المستندات الثبوتية التي تؤيد مراحل العمل بالمشروع من البداية وحتى تاريخة متمثلة في الدراسات وال تصاميم والتراخيص)

كما تدفع الشركة أيضاً بالقول: أنه في الأمور الزكوية يجب النظر إلى جوهر الأمر وواقع الحال، وما إذا كان هذا الأمر متفقاً مع قواعد الشريعة الإسلامية، وذلك بغض النظر عن الشكليات التي تتمسك بها المصلحة كما ورد بمذكرة رفع الاعتراض - مع الأخذ في الاعتبار أن المصلحة لا تنكر حق الشركة في حسم مثل هذه الاستثمارات.

حيث إن موضوع توثيق عقد التأسيس وتسجيله لدى وزارة التجارة هو اجراء شكلي ويجب أن لا ينبع عن ذلك فرض زكاة شرعية على إستثمارات شركة (أ) المتمثلة في (مشاريع تحت الإنشاء والتطوير بالمشاركة مع الغير)

كل ما سبق ذكره يتواافق مع مضمون الفتوى الشرعية رقم ٢٣٦٥٥ و تاريخ ١٤٤٤/٤/١٥ و الفتوى رقم ٢٣٦٤٤ و تاريخ ١٤٤٤/٣/١٤ هـ، بالإضافة إلى تعليم المصلحة رقم ٢١٨ و تاريخ ١٤١٠/٢/٧ و كذلك تعليم المصلحة رقم ٢١٢/٨٤٤٣ و تاريخ ١٤١٣/٨/٨ هـ - وبذلك يصبح الاستثمار سواء في شركة (د) التي كانت مقترحة أو مشاريع عقارية تحت الإنشاء والتطوير غير متداولة (.....) هو إستثمار من عروض القنية الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي لشركة (أ) - وذلك بصرف النظر عن إكمال الإجراءات المتعلقة بنقل الملكية والانتهاء من تسجيل شركة (د) التي كانت مقترحة ما دام اثبات ملكية شركة (أ) لهذه الاستثمارات متمثلاً في قيمة الأراضي المسجلة باسمها والمبالغ المنصرفة على الدراسات وال تصاميم وانهاء اجراءات التراخيص اللازمة.

وعليه، فإن واقع الحال - يثبت بالدليل القاطع والذي لا يدع مجالاً للشك - أن هذه المبالغ المدرجة استثمارات (والمتمثلة في حصة الشركة من الأراضي المؤيدة بتصكوك لدى كاتب العدل) قد خرجت من ذمة شركة (أ). وذلك طبقاً لتعليم وزير المالية رقم ٢١٨ و تاريخ ١٤١٠/٢/١٨ هـ - وعملاً بتوجيهات معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني بأنه في حالة الأمور الزكوية يتم النظر إلى واقع الحال - وليس التمسك بالشكليات.

ب - وجهة نظر المصلحة:

لم تقبل المصلحة حسم هذا الاستثمار حيث إن الجهة المستثمر فيها لم يصدر لها سجل تجاري أو عقد تأسيس حتى تاريخه ولم تسجل لدى المصلحة طبقاً لخطاب المحاسب القانوني للشركة رقم ٢٠١٢/٣٦١٧ و تاريخ ٤/٢٨/١٤٣٣ هـ، وبالتالي لم يتم الربط على الجهة المستثمر فيها ومن ثم لايجوز حسمه من الوعاء الزكوي ويجب تزكيته في الشركة المستثمره حيث إن الاستثمارات لا تنسجم إلا في حالتين الأولى أن تكون في عروض قنية فلا زكاة فيها. والثانية أن تكون هذه الاستثمارات قد أضيفت إلى وعاء الجهة المستثمر فيها فتنحصر من وعاء الجهة المستثمرة تحاشياً للازدواج في الخضوع وتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنـة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإلحاقيـة رقم ١٣١٢٠ و تاريخ ٨/٤/٢٠١٣م، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على حسم المصلحة لـ ١٠٧,٩٦٥,٤٦٠ ريال من الوعاء السالب وهذا المبلغ يمثل ما نسبته ٥٥ % من قيمة استثمارات طويلة الأجل في أراضي تحت التطوير بالمشاركة مع الغير (شركة (د) المحدودة تحت التأسيس) للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة حسمها من الوعاء السالب للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع للجنة للقواعد المالية والربط الزكوي محل الاعتراض والمستندات المقدمة تبين أن تلك المستندات لا يمكن الركون إليها مما ترى معه اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٣- حسم المصلحة لـ مبلغ ١٣٣,٧٠٢,٥٠٠ ريال من الوعاء السالب ويمثل قيمة استثمارات الشركة طويلة الأجل في شركة (ج).

أ- وجهة نظر الشركة:

اعتراض الشركة التام على حسم المصلحة لـ مبلغ ١٣٣,٧٠٢,٥٠٠ ريال من الوعاء السالب ويمثل قيمة استثمارات الشركة طويلة الأجل في شركة (ج).

وفي أثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقيه رقم ٠١٣١٢٠٤/٨ تاريخ ٢٠١٣/١٣/١٣ ذكرت فيها أنها توضح ما يلى:-

- إن شركة (ج) هي شركة مساهمة سعودية مغلقة مقيدة بالسجل التجاري رقم وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٣هـ ومسجلة لدى مصلحة الزكاة والدخل تحت الرقم المميز..... وقدمت اقرارها الزكوي - مرفق صورة السجل التجاري وشهادة الزكاة.

- طبقاً للمادة (١٠) من عقد التأسيس لشركة (ج)، تكون الفترة المالية الأولى للشركة فترة طويلة تبدأ من تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس الشركة (٢٠١٤/١٠/٢٥) الموافق ٤/١٠/٢٠١٣هـ وتنتهي في ٢٠١٣ ديسمبر من السنة التالية أي ٢٠١٤ ديسمبر.

وقد قامت شركة (ج) بإعداد القوائم المالية الأولى للشركة وتقديم الإقرار الزكوي للمصلحة عن عام ٢٠١١م ودفع المستحقات الزكوية عنها.

وحيث إن الإستثمارات المذكورة أعلاه سواء كانت على شكل مشاريع عقارية غير متداولة كما هو واضح بالإيضاح رقم (٤) بالقوائم المالية المدققة للشركة عن العام ٢٠٠٨م - والمتمثلة في حصة شركة (أ) والبالغ نسبتها ٢٥٪ من مشروع وبقيمة بلغت ٢٧٧,٥٩٠ ريال.

او استثمار في شركة (ج)، حيث تم تخصيص حصة الشركة في المشروع أعلاه وتقديمها كحصة عينية في الشركة الجديدة (ج) وبقيمة بلغت ١٣٣,٧٠٢,٥٠٠ ريال.

فانه لم يتم التنازل عن حصة شركة (أ) في مشروع لشركة (ج) فعليا الا في العام ٢٠١٠م، بعد استكمال كافة الإجراءات النظامية لعملية التأسيس.

حيث إنه: خلال عام ٢٠٠٩م، قدمت الشركة حصتها في أرض مشروع..... والتي كانت تملك فيها نسبة ٢٥٪ من القيمة الدفترية بمبلغ ١٠٠,١ مليون ريال، وذلك كمساهمة عينية لتأسيس شركة (ج) والتي تبلغ فيها حصة شركة (أ) مقابل مساهمتها العينية بمبلغ ١٣٣,٧ مليون ريال والتي تمثل ١٩,١١٪ من رأس مال شركة (ج)، مما نتج عنه أرباح تساوي ٤,٤ مليون ريال. (كما هو وارد في الإيضاح رقم ٤ والإيضاح رقم ٧ بالقواعد المالية).

وعليه قامت شركة (أ) بسداد قيمة حصتها برأس مال شركة (ج) بالكامل من رأس مالها. والتي أضافتها المصلحة للوعاء الزكوي للشركة - بالرغم أن الاستثمار لم يتغير في مضمونه وجوهرة كاستثمار طويل الأجل - بل تغير في شكله - بمعنى أن الذي حدث أن نفس الاستثمار قد انتقل من شركة (أ) إلى شركة (ج). وإن بقى فترة فهو نفسه، أي أن الاستثمار في دفاتر شركة (أ) تحول من إستثمار في مشاريع عقارية طويلة الأجل إلى استثمار طويل الأجل في شركة (ج).

وبناءً عليه في حال عدم قيام المصلحة بحسمها من الوعاء الزكوي - فإن العدالة تقضي حسم ما يقابلها من رأس المال - حتى تستقيم المعادلة من وجاهة النظر المحاسبية والشرعية. ومنعاً لازدواجية فريضة الزكاة الشرعية.

بـ- وجهة نظر المصلحة:

لم تحسم المصلحة هذا الاستثمار من الوعاء حيث إن تأسيس شركة (ج) المحدودة كان بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٣١هـ (الموافق ٤/١٠/٢٠٢٠م) وعليه فإن السنة الأولى للشركة تبدأ من تاريخ التأسيس وتنتهي في ٢١/١٢/٢٠٢٠م طبقاً لما تم إيضاحه في خطاب المحاسب القانوني للشركة رقم ٦٧٦١/١١/٢٤هـ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٤م وبالتالي لم يضاف هذا الاستثمار إلى وعاء الشركة المستثمر فيها في عام ٢٠٠٩م، ومن ثم فلا يجوز حسمه من الوعاء الزكوي في الشركة المستمرة لعام ٢٠٠٩م وتتمسك المصلحة بصحّة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة الإل hacque رقم ١٣١٢٠٠٩/٤/٨ وتاريخ ١٣/٤/٢٠٢٠م، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراف الشركة على حسم المصلحة لمبلغ ٥٠٠,٢٧,٣٣ ريال من الوعاء السالب ويمثل قيمة استثمارات الشركة طويلة الأجل في شركة (ج) للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة حسمها من وعاء الزكاة السالب للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقواعد المالية والربط الزكوي محل الاعتراف والمستندات المقدمة، تبين أن هذا الاستثمار المسجل باسم شركة (ج) وفقاً للإيضاح رقم (٧) من الحسابات لم يكن له أساس على أرض الواقع نظراً لأن عقد تأسيس شركة (ج) وسجلها التجاري تم خلال عام ٢٠٢٠م، مما ترى معه اللجنة بالأغلبية رفض اعتراف الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراف شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة وللحيثيات الواردة في القرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١ - قبول اعتراف الشركة على إدراج المصلحة لمبلغ ٣٦٠,٥١٢,٣٦٠ ريال والذي يمثل قيمة كامل الرواتب والأجور للعاملين بالشركة ضمن الوعاء الموجب للحيثيات الواردة في القرار.

٢ - رفض اعتراف الشركة على حسم المصلحة لمبلغ ٤٦٥,٩٦٠,١٠٧ ريال من الوعاء السالب وهذا المبلغ يمثل ما نسبته ٥٠ % من قيمة استثمارات طويلة الأجل في أراضي تحت التطوير بالمشاركة مع الغير (شركة (د)) للحيثيات الواردة في القرار.

٣ - رفض اعتراف الشركة على حسم المصلحة لمبلغ ٥٠٠,٢٧,٣٣ ريال من الوعاء السالب ويمثل قيمة استثمارات الشركة طويلة الأجل في شركة (ج) للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق...،